

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

قسم الإجازات والملاحين

إسم المعاملة: طلب إجازة قيادة زورق نزهة خارج المياه الإقليمية.

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

١. إخراج قيد، سجل عدلي، شهادة صحية، صورتان مصدقتان.
٢. شهادة بهذه الصفة من مدرسة بحرية معترف بها مع ٢٤ شهر إبحار.
٣. أو شهادة صادرة عن مركز بحري معترف به من الإدارة مع ٢٤ شهر إبحار.
٤. أو شهادة البريفيه أو ما يعادلها رسمياً مع :
 - إمام بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.
 - إبحار خارج المياه اللبنانية (٢٥٠٠ ميل بحري) منها خمس رحلات تزيد كل منها على ١٠٠ ميل ومن ضمنها رحلتان في الليل ٥٠٠ ميل على الأقل منها رحلة تزيد على ٥٠٠ ميل ملاحية فلكية (استرد)
 - اجتياز بنجاح الامتحان الذي تجريه له لجنة المعادلات.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب.

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل على الطلب	٤ أيام على الأكثر	<ul style="list-style-type: none">• تقديم طلب خطي الى قلم المديرية، موقع من صاحب العلاقة .• يعرض الطلب على المدير العام للنقل البري والبحري فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله الى قسم الملاحين والإجازات لتدقيقه ودراسته وإحالته الى لجنة المعادلات.
٨٤,٠٠٠ ل.ل		<ul style="list-style-type: none">• لدى إستيفاء الشروط المطلوبة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة يوقعها ويرفعها الى المدير العام للتوقيع بالتسلسل الإداري.